

Distr.: General
27 August 2018
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الحادية والثلاثون

٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

تجميع بشأن موناكو

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات وهيئات الدولية لحقوق

الإنسان (١) (٢)

٢- دعت عدة هيئات معاهدات موناكو إلى الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٣)؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٤)؛ والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية^(٥)؛ والاتفاقية المتعلقة بخصف حالات انعدام الجنسية^(٦)؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧)؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٨)؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٩).

٣- وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أنها تعتبر التحفظات على المادة ١٦ منافية لموضوع الاتفاقية وغرضها، وترى أيضاً أن التحفظات على المادة ٧ تتعارض مع الاتفاقية. وأوصت اللجنة بأن تستعرض موناكو تحفظاتها على الاتفاقية بغية سحبها^(١٠). كما طلبت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى موناكو مراجعة إعلاناتها



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-14033(A)



* 1 8 1 4 0 3 3 *

وتحفظاتها بشأن اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على التوالي^(١١). وأكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجدداً توصيتها بأن تسحب موناكو تحفظاتها وإعلاناتها التفسيرية بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٢).

٤- وحثت لجنة حقوق الطفل موناكو على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(١٣).

٥- وقدمت موناكو مساهمات مالية سنوية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان خلال الفترة قيد الاستعراض^(١٤).

٦- وفي عام ٢٠١٧، قدّمت موناكو تقريرها لمنتصف المدة بشأن تنفيذ التوصيات المقدمّة أثناء الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٣^(١٥).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٦)

٧- شجعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موناكو على توسيع نطاق صلاحيات المجلس الوطني من أجل مواءمة النظام القانوني في موناكو مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٧).

٨- وأحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بالمرسوم الأميري رقم ٤-٥٢٤ لعام ٢٠١٣ المتعلق بإنشاء مفوضية سامية لحماية الحقوق والحريات وللوساطة (المفوضية السامية). ومع ذلك، لاحظت اللجنة أن المفوضية لم تحصل بعد على الاعتماد من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حالياً)، وأوصت اللجنة موناكو بأن تحت المفوضية على السعي إلى الحصول على هذا الاعتماد^(١٨). وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصية مماثلة^(١٩).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون

الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل الشاملة

١- المساواة وعدم التمييز^(٢٠)

٩- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن موناكو ليس لديها تشريع محدد لمكافحة التمييز يحظر التمييز المباشر وغير المباشر. وأشارت اللجنة إلى أن عدم وجود تشريعات من هذا القبيل قد يشكل عائقاً أمام وصول المرأة إلى العدالة في حالات العنف الجنسي أو التمييز القائم على نوع الجنس، ولاحظت في هذا الصدد عدم وجود إحصاءات تقريباً لعدد الأحكام الصادرة بشأن هذه القضايا، وانخفاض عدد الشكاوى المقدمة إلى المفوضية السامية لحماية الحقوق والحريات وللوساطة. وأوصت اللجنة موناكو بأن تعتمد تشريعاً شاملاً

لمكافحة التمييز يحظر التمييز ضد المرأة، ويشمل التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص، فضلاً عن حظر الأشكال المتداخلة للتمييز ضد المرأة، التي تؤثر بصفة خاصة على النساء المنتميات إلى أقليات^(٢١).

١٠ - ولاحظت اللجنة بقلق أن قانون الجنسية لا يزال يتضمن عدداً من الأحكام التي تميز ضد المرأة، بما في ذلك إلزام النساء في موناكو بأن يستوفين عدداً من الشروط من أجل نقل جنسيتها إلى الأبناء، في حين يمكن للرجال في موناكو نقل جنسيتهم إلى الأبناء دون الحاجة إلى استيفاء مثل هذه الشروط. وأوصت اللجنة موناكو بتعديل قانون الجنسية لضمان تمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية فيما يتعلق بالحصول على الجنسية والاحتفاظ بها ونقلها إلى الأبناء^(٢٢).

١١ - ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن الأشخاص الذين اكتسبوا جنسية موناكو عن طريق الزواج لا يمكنهم نقل الجنسية إلى الأبناء بعد الطلاق. وأوصت اللجنة موناكو بتعديل تشريعاتها بما يجعل نقل الجنسية إلى الأبناء ممكناً لجميع مواطني موناكو، بصرف النظر عن كيفية اكتساب الجنسية^(٢٣). وأثارت لجنة حقوق الطفل دواعي قلق مماثلة^(٢٤).

١٢ - وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى حظر التمييز في الدستور، وكذلك في القانون المتعلق بحرية التعبير العام الذي يحظر التحريض على الكراهية والعنف ضد أي شخص على أساس الميل الجنسي. ولكنها أعربت عن قلقها لأنه لا توجد تشريعات لمكافحة التمييز، غير هذه القوانين، تحمي المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين. ولاحظت أيضاً بقلق أن العنف على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو حمل صفات الجنسين لا يعتبر عاملاً مشدداً للعقوبة في القانون الجنائي. وأوصت اللجنة موناكو بأن توفر الحماية من التمييز والعنف للمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين، وأن تعتمد تشريعات محددة لمكافحة التمييز وتضمن القانون الجنائي أحكاماً تنص صراحة على أن العنف على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو حمل صفات الجنسين يشكل عاملاً مشدداً للعقوبة^(٢٥).

١٣ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم كفاية التدابير التي اتخذتها موناكو لضمان الوصول الكامل إلى الثقافة بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الدخل المنخفض. وأوصت اللجنة موناكو بزيادة جهودها الرامية إلى ضمان الوصول إلى الثقافة للجميع، وبخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الدخل المنخفض. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تتخذ موناكو تدابير لضمان تمتع جميع السكان بفوائد التقدم العلمي وحماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن الإنتاج العلمي^(٢٦).

٢ - التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٢٧)

١٤ - أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعزز موناكو جهودها الرامية إلى تحقيق الهدف الدولي المتمثل في تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية^(٢٨).

١٥ - ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن بالإمكان تقديم شكاوى جنائية في موناكو ضد مؤسسات الأعمال التي لا تضمن إبلاء حقوق الأطفال العناية الواجبة في سلاسل الإمداد فيها. ومع ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها لأن التشريعات المحلية لا تنص صراحة على التزامات

الشركات الخاضعة في عملها للولاية القضائية لموناكو أو سيطرتها بغية حملها على احترام حقوق الطفل في العمليات التي تقوم بها خارج إقليم الإمارة، ولأن التشريعات لا تنص على توفير ضمانات إجرائية يسهل الوصول إليها في حالة وقوع انتهاكات من هذا القبيل. وأوصت اللجنة بأن تعتمد موناكو إلى وضع وتنفيذ أنظمة تكفل امتثال قطاع الأعمال التجارية للمعايير الدولية والوطنية لحقوق الإنسان والعمالة والبيئة وغيرها من المعايير. كما أوصتها بإيلاء اهتمام خاص للشرط الذي يتعين على مؤسسات الأعمال استيفاؤه والمتمثل في إيلاء حقوق الأطفال العناية الواجبة في سلسلة مورديها وعملائها، بما في ذلك خارج إقليم موناكو؛ كما أوصتها بوضع ضمانات إجرائية فعالة ويسهل الوصول إليها في مواجهة مؤسسات الأعمال المتورطة في انتهاكات لحقوق الأطفال^(٢٩).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه^(٣٠)

١٦- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها لأن القانون الجنائي لا يتضمن تعريفاً للتعذيب يتفق تماماً مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعدم وجود أحكام محددة تنص على أن التعذيب يشكل جريمة في حد ذاته. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق أيضاً لأن تشريعات موناكو لا تقر بمبدأ عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم وبمبدأ بطلان الإفادات التي تنتزع بالتعذيب. وتكرر اللجنة توصيتها السابقة بأن تدرج موناكو في قانونها الجنائي تعريفاً للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية^(٣١). كما طلبت اللجنة أيضاً إلى موناكو تعديل تشريعاتها من أجل الإقرار بمبدأ عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم وبمبدأ بطلان الإفادات التي تنتزع بالتعذيب^(٣٢).

١٧- ولاحظت اللجنة أن سجن موناكو (مركز الاحتجاز) مجهز لاستيعاب عدد قليل من المحتجزين لفترات قصيرة، وهو بذلك ليس مركز احتجاز بمعنى الكلمة. وتعرب اللجنة عن تقديرها للأوضاع التي يتمتع بها المحتجزون، بما في ذلك الرعاية الطبية والترفيه وفرص العمل والتجديدات والتعديلات التي تمت من أجل تحسين ظروف الاحتجاز، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم مطابقة سجن موناكو والمرافق الموجودة فيه من الناحية الهيكلية للأغراض التي يستعمل لأجلها حالياً، وعدم إجراء فحص طبي روتيني لكل محتجز يدخل السجن^(٣٣). ودعت اللجنة موناكو إلى النظر في سبل تكييف بعض الهياكل الأساسية الموجودة داخل السجن، بل وفي إمكانية نقله إلى مرفق جديد، وإجراء الفحص الطبي الروتيني لكل محتجز عند دخوله السجن^(٣٤).

١٨- ولاحظت اللجنة أن القانون رقم ١-٣٨٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلق بمنع وقمع أشكال محددة من العنف لا يتضمن أحكاماً محددة بشأن الجبر والتعويض لضحايا التعذيب أو سوء المعاملة. ورغم أن نظام الجبر العام ينطبق على ضحايا التعذيب، فإن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم وجود آلية محددة للجبر يستفيد منها هؤلاء الضحايا تشمل أشكال الجبر اللازمة المتمثلة في إعادة التأهيل والترضية وعدم التكرار. وأكدت اللجنة توصياتها السابقة ودعت موناكو إلى اعتماد أحكام محددة تتعلق بالجبر والتعويض لضحايا التعذيب وسوء المعاملة^(٣٥).

١٩- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن القانون رقم ١-٣٨٢ لا يراعى مراعاة كافية لاختلاف حالة النساء ضحايا العنف عن حالة الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة الذين يشملهم القانون أيضاً، كما يستبعد وقوع عنف منزلي إذا كان الزوجان لا يعيشان أو لم يعيشا تحت سقف واحد. وأوصت بأن تعدل موناكو هذا القانون لكي يراعى على النحو الملائم الاحتياجات الخاصة للنساء ضحايا العنف الجنساني، وتوسيع نطاق تعريف العنف المنزلي ليشمل الأزواج الذين لا يعيشون تحت سقف واحد^(٣٦).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٣٧)

٢٠- أشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى أنه ينبغي لموناكو أن تتخذ تدابير عاجلة لوضع نص يكرس رسمياً وبموجب القانون ضرورة الحصول على موافقة صريحة من المحكوم عليهم في موناكو على نقلهم إلى بلد مجاور^(٣٨).

٢١- وذكرت اللجنة ذاتها أنه ينبغي لموناكو المضي في وضع برامج تدريبية لكي تكفل حسن اطلاع جميع الموظفين على أحكام الاتفاقية، بمن فيهم القضاة والموظفون المكلفون بإنفاذ القانون وغيرهم من المهنيين. وأوصت اللجنة بأن توفر موناكو تدريباً محدداً للأشخاص الذين يستلزم عملهم التعامل مع المحتجزين وملتمسي اللجوء، بمن فيهم مهنيو الصحة، ليصبحوا قادرين على كشف علامات التعذيب وسوء المعاملة^(٣٩).

٢٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن السن الدنيا للمسؤولية الجنائية لا تزال ١٣ عاماً، وحثت موناكو على النظر في إمكانية رفعها. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة بأن تنظر موناكو في إلغاء تعديل قانون الإجراءات الجنائية الذي يسمح بإيداع الأطفال دون الثالثة عشرة لدى الشرطة لدواعي التحقيق^(٤٠). وقدمت لجنة مناهضة التعذيب توصية مماثلة^(٤١).

٢٣- وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً بأن تتخذ موناكو التدابير البديلة في قضاء الأحداث، كلما أمكن ذلك؛ وأن تضمن عدم اللجوء إلى احتجاز الأطفال إلا كمالاً ذ أخيراً ولأقصر مدة زمنية ممكنة؛ وأن تكفل قيام أشخاص مؤهلين بتوفير المساعدة القانونية للأطفال المخالفين للقانون في مرحلة مبكرة من الإجراءات^(٤٢).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٤٣)

٢٤- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن الإساءة علناً إلى الأسرة المالكة لا تزال تشكل جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات، رغم أن العقوبة عادة ما تقتصر في الممارسة الفعلية على دفع غرامة مالية. وأعربت عن أسفها بصفة خاصة إزاء معاقبة أحد الأشخاص بالسجن بسبب ازدياد السلطات القضائية والأمير، وأشارت إلى عدم تناسب الإدانة. وأوصت اللجنة موناكو بمراجعة المواد من ٥٨ إلى ٦٠ من قانونها الجنائي المتعلقة بإهانة الأسرة المالكة علناً، بغية مواءمة هذه المواد مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأشارت اللجنة إلى أن جميع الشخصيات العامة، بمن في ذلك أصحاب المناصب الأعلى، تتعرض بصفة مشروعة للانتقاد والمعارضة السياسية، وأن القوانين ينبغي ألا تشدد العقوبة على أساس مركز الشخص المشار إليه فقط^(٤٤).

٢٥- وحثت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) موناكو على نزع صفة الجرم عن التشهير وعلى إدراجه في القانون المدني بما يتفق مع المعايير الدولية، واعتماد قانون لحرية الإعلام يتسق مع المعايير الدولية^(٤٥).

٢٦- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء الطابع التمييزي للقيود التشريعية المفروضة على النقابات واتحادات النقابات، التي تنص على أن يشكل مواطنو موناكو أو المواطنون الفرنسيون غالبية المسؤولين في النقابات أو في مكاتب القيادة الاتحادية للاتحادات النقابية. وحثت اللجنة موناكو على مراجعة تشريعها بغية السماح بالوصول على أساس غير تمييزي إلى مناصب صنع القرار في قيادة النقابات واتحاد النقابات^(٤٦).

٢٧- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التأخير في اعتماد تشريع يلغي الأحكام المتعلقة بالإبعاد، وإزاء استمرار وجود هذا التشريع الذي عفا عليه الزمن. وكررت اللجنة توصيتها بأن تلغي موناكو الأحكام الجنائية التي تجيز الإبعاد، والتي تتعارض تماماً مع المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وشددت اللجنة على أنه لا يجوز بأي حال حرمان شخص ما تعسفاً من الحق في الدخول إلى بلده^(٤٧).

٢٨- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً في مناصب صنع القرار، بما في ذلك في مجلس الحكومة والمجلس الوطني. وأوصت بأن تعتمد موناكو تدابير تشمل اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تتمثل في تحديد حصص للنساء بموجب القانون، فضلاً عن تقديم حوافز مالية للأحزاب السياسية التي تحقق قوائمها الانتخابية المساواة بين الجنسين من حيث العدد والمرتبة، لضمان التمثيل المتساوي للمرأة^(٤٨). وأثارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية شواغل مماثلة، وأوصت موناكو بزيادة جهودها الرامية إلى ضمان تحسين تمثيل المرأة في الشؤون العامة والسياسية، ولا سيما في الهيئات السياسية، بما في ذلك من خلال اتخاذ خطوات لتشجيع النساء على الترشح للمناصب^(٤٩).

٤- حظر جميع أشكال الرق

٢٩- لاحظت اللجنة نفسها بقلق مسألة الاتجار بالنساء في موناكو لأغراض الإكراه على ممارسة البغاء. ولفتت الانتباه إلى الغاية ٥-٢ من أهداف التنمية المستدامة، بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات، بما في ذلك الاتجار والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال، وأوصت بأن تقوم موناكو، بالتعاون مع البلدان المجاورة، بمعالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء، وذلك عن طريق تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين أوضاعهن الاقتصادية. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تعزز موناكو تدابير حماية الضحايا المحتملين من الاتجار، بما في ذلك عن طريق إنشاء خط ساخن مجاني يعمل على مدار الساعة وتشجيع الضحايا على الإبلاغ وتوفير الحماية للشهود، وتوفير برامج لحماية الشهود ومنح الضحايا تصاريح إقامة مؤقتة، بغض النظر عن قدرتهن على التعاون مع سلطات الادعاء أو استعدادهن لذلك التعاون. وأوصت كذلك بأن تقوم موناكو، بالتعاون مع البلدان المجاورة، برصد تمويل محدد للبرامج التي تساعد على ترك البغاء للنساء الراغبات في ذلك^(٥٠).

٥- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

٣٠- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق منع النساء من الزواج مرة أخرى لمدة ٣١٠ أيام بعد الطلاق. وأوصت بأن تتخذ موناكو تدابير عاجلة لإلغاء هذا الحظر التمييزي^(٥١).

٣١- وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لأن نظام الملكية الزوجية المنفصلة في موناكو لا يكفل تقسيم الممتلكات التي اكتسبها الزوجان أثناء الزواج بالتساوي بينهما بعد انفصام عرى الزوجية، إلا إذا كان بينهما اتفاق محدد ينص على خلاف ذلك. ودكرت اللجنة موناكو بالتزامها بتحقيق المساواة بين الطرفين، لدى الطلاق أو الانفصال، فيما يتعلق بقسمة جميع الممتلكات المكتسبة في فترة الزوجية، وأوصت بإجراء التعديلات القانونية اللازمة لضمان أن الممتلكات المكتسبة بصورة مشتركة أثناء الزواج أو الممتلكات التي لا يمكن لأي من الزوجين اثبات ملكيته الحصرية لها تعتبر ملكاً للزوجين معاً، وتقسّم من ثمّ بالتساوي بينهما عند انفصام عرى الزوجية^(٥٢).

٣٢- ولاحظت اللجنة أن معظم الاستحقاقات الأسرية تدفع للأُم، وفقاً للقانون رقم ٥٩٥ لعام ١٩٥٤. ولكنها أعربت عن قلقها إزاء إشارة موناكو إلى أن الرجل يحصل في الغالبية العظمى من الحالات على الاعتراف رسمياً بأنه رب الأسرة المعيشية، ولاحظت اللجنة أن النظام المتمثل في منح المرأة الوسائل اللازمة لرعاية الأطفال ومنح الرجل صفة رب الأسرة المعيشية يعزز المواقف الأبوية التقليدية. وأوصت بأن تتخذ موناكو تدابير عاجلة لإلغاء الاعتراف التلقائي بأن يكون الرجل رب الأسرة المعيشية^(٥٣).

٣٣- ولاحظت اللجنة نفسها بقلق عدم توفير الحماية الكافية للحقوق الاقتصادية للمرأة في العلاقات القائمة بحكم الواقع. وأوصت اللجنة موناكو بإجراء التعديلات التشريعية اللازمة لضمان حماية الحقوق الاقتصادية للمرأة في العلاقات القائمة بحكم الواقع^(٥٤).

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٥٥)

٣٤- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء التقارير الواردة بشأن العمالة غير الرسمية في قطاعات الفنادق والمطاعم والتشييد. وأعربت عن قلقها أيضاً لأن ظروف عمل الأشخاص الذين يتم تعيينهم بصورة غير رسمية لا تتوافق مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأوصت اللجنة بأن تكثف موناكو عمليات التفتيش لضمان عدم توظيف أي شخص بصورة غير رسمية في إقليمها، والتعجيل بإدخال نظام إصدار تراخيص لعمال البناء. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تطبق موناكو تشريعاتها بفعالية في هذا الصدد، وأن تيسّر تقديم الشكاوى ومعاينة أصحاب العمل الذين لا يمتثلون للقانون^(٥٦).

٣٥- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة موناكو بأن تعيد النظر في تشريعاتها المتعلقة بالعمل لكي تجعلها، عند الضرورة، متوافقة مع معايير منظمة العمل الدولية^(٥٧).

٣٦- وأشارت اللجنة ذاتها إلى الارتفاع النسبي في عدد العاملات المنزليات المهاجرات في موناكو، وأعربت عن قلقها لأن الآليات القائمة لرصد ظروف عملهن قد لا تكون كافية^(٥٨). ولاحظت أيضاً مع القلق التقارير الواردة عن ظروف العمل غير المستقرة للعديد من الأجنيات العاملات في قطاع التنظيف^(٥٩).

٣٧- وأوصت اللجنة موناكو بأن تعدل تشريعاتها من أجل زيادة قدرات وموارد مفتشية العمل لتمكينها من رصد أوضاع العمال المنزليين على نحو أكثر فعالية، بما يشمل التوظيف وظروف العمل^(٦٠)؛ وتكثيف قيام مفتشية العمل بمراقبة ظروف العمل في قطاع التنظيف، وضمان التأكد من إجراء عمليات التفتيش في المنازل الخاصة أيضاً^(٦١)؛ وإطلاع العمال المنزليين على حقوقهم وتيسير تقديم الشكاوى عند حدوث انتهاكات^(٦٢).

٣٨- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء تقارير مفادها أن نظام الأولويات الذي وضعته موناكو في مجال العمل أدى في بعض الحالات إلى حالات تمييز من جانب أرباب العمل فيما يتعلق بتوظيف غير المواطنين وتسريحهم من العمل. وأوصت اللجنة بأن تكفل موناكو ألا يؤدي تطبيق نظام الأولويات إلى حدوث انتهاكات أو تمييز في توظيف غير المواطنين وفصلهم من العمل، وأن تتخذ خطوات تكفل إتاحة الفرصة لغير المواطنين لمعرفة حقوقهم وتيسير تقديم أي شكاوى تتعلق بحالات التمييز في العمل^(٦٣).

٣٩- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ورود تقارير تفيد بفصل نساء أجنيات من عملهن تعسفاً بعد إجازة الأمومة استناداً إلى المادة ٦ من القانون رقم ٧٢٩ لعام ١٩٦٣، الذي يجيز ذلك دون إبداء الأسباب، وأوصت بأن تعدل موناكو هذا القانون من أجل وضع حد لفصل العاملات الأجنيات تعسفاً بعد إجازة الأمومة^(٦٤).

٤٠- ولاحظت اللجنة نفسها بقلق وجود فصل رأسي وأفقي في سوق العمل، وأن القانون رقم ٧٢٩ لا يتضمن أي حكم صريح بشأن مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء اللوائح التمييزية فيما يتعلق بعمل المرأة، بما في ذلك حظر العمل الليلي للمرأة في مهن معينة أو حظر عملها في إنتاج أو بيع منتجات تنافي "الأخلاق الحميدة". وأوصت اللجنة بأن تعالج موناكو الفصل المهني، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في التوظيف والترقية، واعتماد التعديلات التشريعية اللازمة لإنفاذ مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة في القطاعين العام والخاص^(٦٥).

٢- الحق في الضمان الاجتماعي

٤١- لا تزال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشعر بالقلق لأن موناكو لم تخفف شرط الإقامة لمدة خمس سنوات بالنسبة لذوي الدخل المنخفض من غير مواطني موناكو لكي يصبحوا مؤهلين للحصول على بعض الاستحقاقات الاجتماعية والطبية. وكررت اللجنة توصيتها بأن تخفف موناكو هذا الشرط أو أن تُنشئ آلية تمكن غير المواطنين من ذوي الدخل المنخفض الذين لم يكملوا بعد الإقامة لمدة خمس سنوات من الحصول على الاستحقاقات الاجتماعية^(٦٦).

٣- الحق في مستوى معيشي لائق^(٦٧)

٤٢- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء صعوبات الحصول على المسكن التي تواجه بعض الأشخاص من غير المواطنين الذين يعملون في موناكو منذ فترة زمنية طويلة، وإزاء الإبقاء على شرط إقامة غير المواطنين لمدة خمس سنوات من أجل حصولهم على المساعدة في مجال السكن. وأوصت اللجنة بأن تواصل موناكو جهودها لتوفير السكن لغير المواطنين الذين يعملون في البلد منذ فترة طويلة، ولا سيما عن طريق تخفيف شروط الوصول إلى السكن، وأن تخفف شرط الإقامة لمدة خمس سنوات من أجل حصول الأشخاص ذوي الدخل المنخفض المقيمين في البلد على المساعدة في مجال السكن^(٦٨).

٤- الحق في الصحة^(٦٩)

٤٣- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد باستمرار تعاطي المخدرات في أوساط الشباب^(٧٠). وأثارت لجنة حقوق الطفل شواغل مماثلة، وأوصت بأن تواصل موناكو تعزيز تدابيرها الرامية إلى الوقاية من تعاطي المخدرات والكحول والتبغ في أوساط المراهقين عن طريق توفير التثقيف في مجال المهارات الحياتية، وأن توفر برامج إعادة التأهيل والإدماج والتعافي الموضوعية خصيصاً للأطفال ضحايا تعاطي المخدرات وإساءة استعمال المواد المخدرة^(٧١).

٤٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق أيضاً لأن القوانين والممارسات المحلية لا تكفل حتى الآن المساعدة الطبية المجانية للأطفال الأجانب المقيمين في موناكو لفترة تقل عن خمس سنوات، وأوصت بأن تتخذ موناكو جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع جميع الأطفال، بمن فيهم غير المواطنين، بالوصول المتساوي إلى الخدمات الصحية بنفس الجودة^(٧٢).

٤٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن موناكو لم تنزع صفة الجرم عن الإجهاض المقصود، ولأن هناك معلومات محدودة عن خدمات الإجهاض وخدمات ما بعد الإجهاض، وعن وسائل منع الحمل التداركي. وأوصت اللجنة موناكو بأن تجيز الإجهاض في حالات سفاح المحارم وحالات التشوه الحاد للجنين، وإلغاء تجريمها في جميع الحالات الأخرى^(٧٣). وأثارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٧٤) واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧٥) شواغل مماثلة.

٤٦- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن البرامج المدرسية لا توفر للمراهقين والشباب تثقيفاً كاملاً في مجالات الصحة الجنسية والإنجابية والسلوك الجنسي المسؤول. وأوصت موناكو بتوفير تعليم كامل يناسب السن في مجالات الصحة الجنسية والإنجابية والسلوك الجنسي المسؤول لفائدة الذكور والإناث من المراهقين والشباب، على جميع المستويات التعليمية^(٧٦).

٥- الحق في التعليم^(٧٧)

٤٧- لفتت اليونسكو الانتباه إلى بعض الخصائص المتعلقة بموناكو على وجه الخصوص، مشيرة إلى أن مواطني موناكو يشكلون أقلية في إقليم البلد. ومن هذه الخصائص أن أطفال موناكو لا يمثلون سوى ٢٠ في المائة من مجموع التلاميذ. ولهذا السبب، اختارت الحكومة اعتماد سياسات تهدف إلى حماية سكان موناكو، وفقاً لمبدأ "الأولوية الوطنية" المنصوص عليه

في المادة ٢٦ من الدستور. وفيما يتعلق بالوصول إلى التعليم قبل المدرسي، تُعطى الأولوية لأطفال موناكو، يليهم أطفال المقيمين الأجانب وفقاً للأماكن المتاحة في هذه المؤسسات. وهناك أشكال معينة من المساعدات المالية التي تعطي الأفضلية لأطفال موناكو، الذين يشكلون المستفيدين الرئيسيين منها^(٧٨).

٤٨ - وأشارت اليونسكو إلى أنه يمكن تشجيع موناكو على اتخاذ تدابير تشريعية مناسبة لتعزيز الحق في التعليم للأطفال من غير مواطني موناكو، والنظر في جميع التدابير الممكنة لكفالة تمكين الأطفال الأجانب من الوصول المتساوي إلى التعليم^(٧٩).

٤٩ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً إلى حد كبير في مجالات الدراسة غير التقليدية. وأوصت اللجنة موناكو باعتماد استراتيجيات واتخاذ تدابير محددة الهدف من أجل التصدي للحوجز الهيكلية التي قد تثني الفتيات عن الالتحاق بمجالات الدراسة التي عادة ما يهيمن عليها الذكور من قبيل الرياضيات وتكنولوجيا المعلومات والعلوم^(٨٠).

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١ - النساء^(٨١)

٥٠ - لاحظت اللجنة مع القلق أن التدابير التي اتخذتها موناكو فيما يتعلق بالنهوض بحقوق المرأة قلما تستهدف المرأة بمفردها، بل كثيراً ما تركز على الجمع بين "المرأة والأسرة" أو "المرأة والطفل". وهذا النهج قد لا يراعي على النحو الكافي حالة النساء العازبات أو اللاتي ليس لديهن أطفال أو الحقوق الفردية للمرأة داخل الأسرة، كما يكرّس الصورة النمطية للمرأة كأم وربة منزل^(٨٢).

٥١ - وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها لأن موناكو لا تتخذ تدابير محددة للتصدي للقوالب النمطية التمييزية للمرأة، التي لا تزال سائدة في الخطاب السياسي ووسائل الإعلام وبين عامة الجمهور. ولاحظت أن المسميات الوظيفية المهنية للمرأة لا تزال ذكورية، وأعربت عن قلقها لأن المرأة لا تزال تضطلع بدور محدود في الألعاب الرياضية. فيهيمن الرجال تقليدياً على منافسات السباقات وتُخصص بطولة التنس "مونتي كارلو ماسترز" للمشاركين الذكور فقط. وعلاوة على ذلك، غالباً ما تكون المرأة مجرد زينة في تلك المناسبات الرياضية، مثل "فتيات الاستعراض" خلال سباق الجائزة الكبرى في موناكو. وأوصت اللجنة موناكو باعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على المواقف الأبوية والقوالب النمطية المتجذرة فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع، بما في ذلك عن طريق عدم تشجيع جميع "الأدوار الزخرفية" المحضة للمرأة في المناسبات الرياضية، من أجل القضاء على تحويل المرأة إلى أداة^(٨٣).

٥٢ - ولاحظت اللجنة أيضاً مع القلق أن دستور موناكو ينص على توريث التاج على أساس منح الأفضلية للابن البكر، وهي قاعدة تمييزية ليس فيما يتعلق بأفراد الأسرة الأميرية فحسب، ولكن أيضاً بسبب رمزيتها العالية التي تعطي الرجل قيمة أعلى من المرأة. وأوصت بأن تستبدل موناكو قاعدة أفضلية الابن الذكر البكر بنظام توريث مطلق يورث فيه التاج إلى المولود البكر، بغض النظر عن نوع جنسه، مثلما فعلت معظم الملكيات الأوروبية^(٨٤).

٥٣ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن التدابير الرامية إلى تشجيع تقاسم الأدوار والمسؤوليات بين الرجال والنساء داخل الأسرة، مثل الإجازة الوالدية، لم تنفذ في الممارسة العملية. وأوصت اللجنة موناكو باتخاذ خطوات لتشجيع زيادة التقاسم المنصف للأدوار والمسؤوليات بين الرجل والمرأة داخل الأسرة، بما في ذلك توسيع نطاق الإجازة الوالدية لتشمل الرجال^(٨٥).

٥٤ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار العنف الجنساني ضد المرأة في موناكو، ولا سيما العنف المنزلي. ولاحظت مع القلق تدني الإبلاغ على ما يبدو عن العنف الجنساني ضد المرأة، كما يتضح من عدد الشكاوى والعقوبات المتساهلة التي تفرض على مرتكبي الجرائم، وعدم كفاية إنفاذ أوامر التقييد والحماية. وأوصت اللجنة موناكو بضمان وصول الضحايا الفعال إلى المحاكم وهيئات القضاء، وبأن تتصدى السلطات على النحو المناسب لجميع حالات العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك من خلال تطبيق القانون الجنائي؛ وحسب الضرورة، المقاضاة التلقائية من أجل تقديم الجناة المزعومين إلى المحاكمة بطريقة عادلة ونزيهة وسريعة؛ وفرض العقوبات المناسبة^(٨٦). وأثارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية شواغل مماثلة^(٨٧).

٥٥ - ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد القانون رقم ١-٣٨٢ لعام ٢٠١١ الذي يجرم الاغتصاب الزوجي. غير أنها أعربت عن القلق لأن تعريف الاغتصاب في القانون الجنائي لا يستند إلى عدم الرضا. وأوصت اللجنة بتعديل المادة ٢٦٢ من القانون الجنائي لضمان أن يكون تعريف الاغتصاب على أساس عدم الموافقة بجرية^(٨٨).

٢ - الأطفال^(٨٩)

٥٦ - ترحب لجنة حقوق الطفل بالمبادرات العديدة التي اتخذتها موناكو لكفالة حقوق الطفل، لكنها لاحظت بقلق عدم وجود سياسة شاملة بشأن الأطفال. وشجعت اللجنة موناكو على وضع وتنفيذ سياسة شاملة بشأن الأطفال^(٩٠).

٥٧ - ولاحظت اللجنة أن الإطار القانوني فيما يتعلق بحقوق الطفل في موناكو يقوم على مفهوم المصلحة الفضلى للطفل، لكنها أعربت عن أسفها لأن التشريعات المحلية لا تتضمن العناصر التي ينبغي مراعاتها عند تقييم مصالح الطفل الفضلى، أو الضمانات الإجرائية لكفالة تنفيذها. وتحت اللجنة موناكو على تعزيز جهودها لضمان إدماج حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصلحه الفضلى على نحو ملائم، وتطبيقه باستمرار في جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية، وفي جميع السياسات والبرامج والمشاريع ذات الصلة بالأطفال والتي لها تأثير عليهم^(٩١).

٥٨ - وعلى الرغم من الأحكام القانون الجنائي التي تحظر مختلف أشكال العنف ضد الأطفال، تعرب اللجنة عن أسفها لأن موناكو ما زالت تفتقر إلى تشريع يحظر العقوبة البدنية بشكل صريح في جميع الأماكن، بما فيها المنزل والمؤسسات وجميع أماكن الرعاية البديلة، كما سبق للجنة أن أوصت بذلك. وتحت اللجنة موناكو على إدخال أحكام تحظر صراحة العقوبة البدنية في جميع الأماكن، وتعزيز جهودها في الترويج لأشكال إيجابية وغير عنيفة وتشاركية لتنشئة الأطفال وتأديبهم^(٩٢).

٥٩ - وأوصت اللجنة كذلك بأن تعطي موناكو الأولوية للقضاء على العنف ضد الأطفال، ولا سيما وضع استراتيجية وطنية شاملة لمنع ومعالجة جميع أشكال العنف ضد الأطفال^(٩٣).

٦٠ - وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء التقارير المتعلقة بحالات الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت. وأوصت اللجنة موناكو بتعزيز قدرة الشرطة والموظفين المعنيين على تلقي الشكاوى والتحقيق في حالات الاستغلال الجنسي على نحو يراعي الطفل، بما في ذلك عن طريق توفير التدريب المناسب، وإجراء دراسة عن مدى انتشار الاعتداء والتحرش الجنسيين في وسائل الإعلام الرقمية، لا سيما على شبكة الإنترنت، وتعزيز الطرائق المتاحة لديها للكشف عن الجناة ومعاقبتهم^(٩٤).

٦١ - وتلاحظ اللجنة بأسف عدم وجود خط هاتفي ساخن لمساعدة الأطفال، فهو قد يشكل أداة حاسمة تمكن الأطفال من التماس المساعدة وتقديم الشكاوى، ويمكن السلطات المعنية من رصد وضع الأطفال وحمايتهم من انتهاك حقوقهم. وتوصي اللجنة موناكو بإنشاء خط هاتفي يكون مجانياً ويعمل على مدار الساعة وإتاحته لجميع الأطفال على المستوى الوطني، وتوعية الأطفال بكيفية استعماله^(٩٥).

٣ - المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء والمشردون داخلياً^(٩٦)

٦٢ - تلاحظ لجنة مناهضة التعذيب أن المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية نظر في بعض القضايا وقدم آراءً استشارية، لكنها أعربت عن قلقها إزاء عدم وضوح الأسس القانونية للإجراءات المنطبقة على ملتسمي اللجوء، وكيفية تطبيق هذه الإجراءات والضمانات المنصوص عليها. كما أعربت عن قلقها إزاء الشكوك التي تكتنف إجراء التعاون بين موناكو والمكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية، وهو تعاون يقوم على مجرد تبادل مراسلات بين السلطات الفرنسية وسلطات موناكو. وتكرّر اللجنة دواعي قلقها إزاء عدم وجود آلية متابعة ملفات طالبي اللجوء التي ينظر فيها المكتب الفرنسي. ولأغراض ضمان اليقين القانوني، أوصت اللجنة موناكو بضمان أن تكون الإجراءات المطبقة على ملتسمي اللجوء وإجراءات التعاون مع المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية أوضح ومتاحة للجميع، وحثت اللجنة موناكو على إنشاء آلية متابعة حالات طالبي اللجوء التي ينظر فيها المكتب^(٩٧).

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Monaco will be available at www.ohchr.org/EN/Countries/ENACARRegion/Pages/MCIndex.aspx.
- ² For relevant recommendations, see A/HRC/25/12, paras. 89.1–89.9, 89.26, 90.1–90.19 and 91.1–91.4.
- ³ See CEDAW/C/MCO/CO/1-3, para. 62.
- ⁴ See CEDAW/C/MCO/CO/1-3, para. 62, E/C.12/MCO/CO/2-3, para. 26, and CRC/C/MCO/CO/2-3, para. 49.
- ⁵ Ibid
- ⁶ See CEDAW/C/MCO/CO/1-3, para. 32.
- ⁷ See CCPR/C/MCO/CO/3, para. 8.
- ⁸ See E/C.12/MCO/CO/2-3, para. 25.
- ⁹ See CRC/C/MCO/CO/2-3, para. 46.
- ¹⁰ See CEDAW/C/MCO/CO/1-3, para. 10.
- ¹¹ See CCPR/C/MCO/CO/3, para. 7, and CRC/C/MCO/CO/2-3, para. 9.
- ¹² See E/C.12/MCO/CO/2-3, para. 8.
- ¹³ See CRC/C/MCO/CO/2-3, para. 50.
- ¹⁴ OHCHR, “Funding”, in OHCHR Report 2017, pp. 79 and 83; OHCHR Report 2016, pp. 78–79.

- 83 and 87; OHCHR Report 2015, pp. 61, 65 and 70; OHCHR Report 2014, pp. 63, 67 and 71.
- 15 See OHCHR, “UPR Mid-term reports”. Available from www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRImplementation.aspx.
- 16 For relevant recommendations, see A/HRC/25/12, paras. 89.10–89.22, 89.26–89.28, 89.40, 90.17 and 91.5.
- 17 See CCPR/C/MCO/CO/3, para. 7.
- 18 *Ibid.*, para. 9.
- 19 See E/C.12/MCO/CO/2-3, para. 9.
- 20 For relevant recommendations, see A/HRC/25/12, paras. 89.23, 89.25, 89.29–89.36, 89.46, 91.7–91.8 and 91.11.
- 21 See CEDAW/C/MCO/CO/1-3, paras. 13–14.
- 22 *Ibid.*, paras. 31–32.
- 23 See E/C.12/MCO/CO/2-3, para. 11.
- 24 See CRC/C/MCO/CO/2-3, para. 22.
- 25 See CEDAW/C/MCO/CO/1-3, paras. 45–46.
- 26 See E/C.12/MCO/CO/2-3, para. 24.
- 27 For relevant recommendations, see A/HRC/25/12, paras. 89.47–89.50.
- 28 See E/C.12/MCO/CO/2-3, para. 10.
- 29 See CRC/C/MCO/CO/2-3, paras. 20–21.
- 30 For relevant recommendations, see A/HRC/25/12, paras. 89.11 and 89.39–89.40.
- 31 See CAT/C/MCO/CO/6, para. 8.
- 32 *Ibid.*, para. 9.
- 33 *Ibid.*, para. 16.
- 34 *Ibid.*, para. 17.
- 35 *Ibid.*, paras. 20–21.
- 36 See CEDAW/C/MCO/CO/1-3, paras. 25–26.
- 37 For relevant recommendations, see A/HRC/25/12, paras. 89.28 89.39–89.40, 89.51 and 91.10
- 38 See CAT/C/MCO/CO/6, para. 19.
- 39 *Ibid.*, para. 22.
- 40 CRC/C/MCO/CO/2-3, paras. 47–48.
- 41 See CAT/C/MCO/CO/6, para. 15.
- 42 See CRC/C/MCO/CO/2-3, paras. 47–48.
- 43 For relevant recommendations, see A/HRC/25/12, paras. 89.12, 89.41, 91.6 and 91.9.
- 44 See CCPR/C/MCO/CO/3, para. 10.
- 45 See UNESCO submission for the universal periodic review of Monaco, paras. 16–17.
- 46 See E/C.12/MCO/CO/2-3, para. 16. See also CCPR/C/MCO/CO/3, para. 13.
- 47 See CCPR/C/MCO/CO/3, para. 11.
- 48 See CEDAW/C/MCO/CO/1-3, paras. 29–30.
- 49 See E/C.12/MCO/CO/2-3, para. 12.
- 50 See CEDAW/C/MCO/CO/1-3, paras. 27–28.
- 51 *Ibid.*, paras. 49–50.
- 52 *Ibid.*, paras. 47–48.
- 53 *Ibid.*, paras. 43–44.
- 54 *Ibid.*, paras. 55–56.
- 55 For relevant recommendations, see A/HRC/25/12, paras. 89.23, 89.45–89.46 and 91.8.
- 56 See E/C.12/MCO/CO/2-3, para. 15.
- 57 See CEDAW/C/MCO/CO/1-3, para. 36.
- 58 *Ibid.*, paras. 39–40. See also E/C.12/MCO/CO/2-3, para. 14.
- 59 See CEDAW/C/MCO/CO/1-3, para. 35.
- 60 *Ibid.*, para. 40. See also E/C.12/MCO/CO/2-3, para. 14.
- 61 See CEDAW/C/MCO/CO/1-3, para. 36.
- 62 *Ibid.*, para. 40. See also E/C.12/MCO/CO/2-3, para. 14.
- 63 See E/C.12/MCO/CO/2-3, para. 13.
- 64 See CEDAW/C/MCO/CO/1-3, paras. 35–36.
- 65 *Ibid.*
- 66 See E/C.12/MCO/CO/2-3, para. 17.
- 67 For the relevant recommendation, see A/HRC/25/12, para. 89.42.
- 68 See E/C.12/MCO/CO/2-3, para. 19.
- 69 For relevant recommendations, see A/HRC/25/12, paras. 89.43–89.44.
- 70 See E/C.12/MCO/CO/2-3, para. 22.
- 71 See CRC/C/MCO/CO/2-3, paras. 41–42.
- 72 *Ibid.*, paras. 37–38.
- 73 See CEDAW/C/MCO/CO/1-3, paras. 41–42.
- 74 See CCPR/C/MCO/CO/3, para. 12.

-
- ⁷⁵ See E/C.12/MCO/CO/2-3, para. 21.
- ⁷⁶ Ibid., para. 20. See also CEDAW/C/MCO/CO/1-3, paras. 33–34.
- ⁷⁷ For the relevant recommendation, see A/HRC/25/12, para. 89.49.
- ⁷⁸ See UNESCO submission, paras. 9–10.
- ⁷⁹ Ibid., paras. 11–12.
- ⁸⁰ See CEDAW/C/MCO/CO/1-3, paras. 33–34.
- ⁸¹ For relevant recommendations, see A/HRC/25/12, paras. 89.23, 89.37–89.38.
- ⁸² See CEDAW/C/MCO/CO/1-3, para. 19.
- ⁸³ Ibid., paras. 23–24.
- ⁸⁴ Ibid., paras. 15–16.
- ⁸⁵ See E/C.12/MCO/CO/2-3, para. 12.
- ⁸⁶ See CEDAW/C/MCO/CO/1-3, paras. 25–26.
- ⁸⁷ See E/C.12/MCO/CO/2-3, para. 18.
- ⁸⁸ See CEDAW/C/MCO/CO/1-3, paras. 25–26.
- ⁸⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/25/12, paras. 89.43 and 89.49.
- ⁹⁰ See CRC/C/MCO/CO/2-3, paras. 10–11.
- ⁹¹ Ibid., paras. 24–25.
- ⁹² Ibid., paras. 28–29.
- ⁹³ Ibid., para. 34.
- ⁹⁴ Ibid., paras. 32–33.
- ⁹⁵ Ibid., paras. 35–36.
- ⁹⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/25/12, paras. 89.32, 89.45–89.46, 91.9 and 91.11.
- ⁹⁷ See CAT/C/MCO/CO/6, paras. 12–13.
-